

الدرس ٤ | التعليق على مسند الإمام أحمد | مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وايماننا ويقينا يا رب العالمين. امين. قال الامام احمد رحمه الله تعالى في - [00:00:00](#) في كتابه المسند في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا توضأ لصلاة الظهر فترك موضع ظفر على ظهر قدمه - [00:00:20](#)

فابصره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك. فرجع فتوضأ ثم صلى قال حدثنا مسيم قال زعم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:40](#)

قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم فانما انا عبد الله ورسوله. قال حدثنا عنهم شيء قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم متوال بمكة ولا تجهر بصلاتك ولا - [00:00:58](#)

لا تخافت بها. قال كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن. قال فلما سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن له ومن جاء به. فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقرائتك فيسمع المشركون - [00:01:18](#)

فيسب القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك وابتغ بين ذلك قال حدثنا مسلم قال اخبرنا علي ابن زيد عن عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس انه قال خطب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقاله شيء - [00:01:38](#)

خطبنا فحمد الله واثنى عليه فذكر الرجم. فقال لا تخذعن عنه فانه حد من حدود الله. الا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد رجم ورجمنا بعده ولولا ان يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف - [00:01:59](#)

شهد عمر بن الخطاب قال هشيم مرة مرة وعبدالرحمن بن عوف وفلان وفلان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد رجم ورجمنا من بعده. الا وانه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالشفاعة وبعذاب القبر. ويقوم يخرجون من - [00:02:19](#)

ناري بعدما امتحشوا. قال حدثنا مسلم قال اخبرنا حميد عن انس انه قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى - [00:02:39](#)

فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. وقلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجن فنزلت اية الحجاب. واجتمع على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهم عسى - [00:02:52](#)

ان طلقن ان يبدلهن ازواجا خيرا منكم. قال فنزلت كذلك. قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخزومة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام ابن حكيم ابن حزام يقرأ سورة - [00:03:12](#)

قال فاردت ان اساوره وانا في الصلاة. فلما فرغ قلت من اقرأك هذه القراءة؟ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كذبت والله ما هكذا اقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)

فاخذت بيدي يقود فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتني سورة الفرقان واني سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقرأ يا هشام. فقرأ كما كان قرأ فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:03:50](#)

واله وسلم هكذا انزلت. ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت. ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف. قال حدثنا عمرو بن الهيثمي قال حدثنا يا شعبة عن سماك ابن حرب عن النعمان ابن بشير. عن عمر رضي الله عنه انه قال لقد رأيت رسول الله - [00:04:10](#)

صلى الله عليه واله وسلم يلتوي ما يجد ما يملأ به بطنه من الدقل. قال حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس انه قال قال عمر خلقت ربي عز وجل في ثلاثة لو وافقني ربي في ثلاث - [00:04:30](#)

قال قلت يا رسول الله لو اتخذت المقام مصلى قال فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت لو حجت عن امهات المؤمنين فانه يدخل عليك البر والفاجر. فانزلت اية الحجاب. قال وبلغني عن امهات المؤمنين شيء فاستقريرتهن - [00:04:45](#) فاقول لهن لتكفن عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او ليبدلن الله بكن ازواجا خيرا منكن لماذا؟ حتى اتيت على احدى امهات المؤمنين فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن - [00:05:05](#)

كففت فانزل الله عز وجل عسى رب طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا من كنا مسلمات مؤمنات الاية قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي وان يحيى بن ابي كثير حدثه عن عكرم اتمه لابن عباس انه قال سمعت ابن عباس يقول سمعت - [00:05:25](#) ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا المبارك وقل عمرة في حجة. قال الوليد يعني ذا الحليفة. قال حدثنا سفيان عن الزهري قال سمع مالك ابن اوس ابن - [00:05:47](#)

انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال سفيان مرة سمع رسول وقال سفيان مرة سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا ها اوها والشعير بالشعير - [00:06:07](#)

وهاء والتمر بالتمرير بن الا هاء وهاء. قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع ابا عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم واما - [00:06:27](#) الاضحى فكلوا من لحم نسككم قال حدثنا سفيان عن الزوري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تطروني كما - [00:06:47](#)

في النصارى عيسى ابن مريم فانما انا عبد فقولوا عبده ورسوله. قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دين ال عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم اينام احدنا وهو جنب؟ قال يتوضأ وينام ان شاء وقال سفيان مرة ليتوضأ ولينم. قال حدثنا سفيان عن زيد ابن - [00:07:01](#)

اسلم على نبيه ان عمر حمل على فرس في سبيل الله عز وجل. فرأها او بعضنا تاجها يباع فاراد شراءه. فسأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه فقال اتركها اتوافك او تلقى جميعا. وقال مرة فنها وقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك. قال حدثنا سفيان - [00:07:21](#) ناصر بني عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال سفيان مرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:07:41](#)

انه قال تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث قال حدثنا سفيان عن يحيى عن احمد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص انه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرة وتوني دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه. قال حدثنا سفيان عن عدة بن ابي لبابة عن ابي وائل انه -

قال قال الصبي بن معبد كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعني زيد ابن صوحان وسلمان ابن ربيعة وأنا نهل بهما فقالا هذا اضل من بغير اهله. فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت علي عمر فاخبرته - [00:08:29](#)

عليهما عليهما كلامهما واقبل علي فقال هديت هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. قال عبدة قال ابو وائل كثيراً ما ذهبت انا ومسروق الى الصبي نسأله عنه. قال حدثنا - [00:08:49](#)

سفيان وعن عمر عن طاووس عن ابن عباس قال ذكر لي عمران ان سمرة وقال مرة بلغ عمران ان سمرة باع خمراً قال قاتل الله سمرة ان رسول الله صلى الله عليه واله - [00:09:09](#)

وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. قال حدثنا سفيان عن عمر ومعبّر عن الزهري عن ما لك ابن اوسبني الحدّثان عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه واله

وسلم مما لم - [00:09:23](#)

يجب المسلمون عليه بخير ولا ركاب. فكانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم خالصة وكان ينفق على اهله منها نفقة سنة وقال مرة قوت سنتي وما بقي جعله في القراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل. قال حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن -

[00:09:43](#)

ابن اوس انه قال سمعت عمر يقول لعبد الرحمن بن عوف بن عوف وطلحة والزبير وسعد ناشدتم بالله الذي تقوم السماء الارض به اعلمتم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة. قالوا اللهم نعم. قال حدثنا - [00:10:03](#)

سفيان وعن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الولد للفراش قال حدثنا ابن ادريس قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن باب عن يعلم ابن امية قال سألت عمر -

[00:10:23](#)

ابن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الله الناس قال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوه - [00:10:42](#)

صدقة. قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن القامات انه قال جاء رجل الى عمر وهو بعرفة قال ابو معاوية حدثنا الاعمش عن الخير ثبت عن القيس بن مروان ان عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر

قلبه - [00:11:02](#)

فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل. فقال ومن هو ويحك؟ قال عبدالله بن مسعود. فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها. ثم قال ويحك والله ما اعلم ما بقي من الناس احد هو احق بذلك منه - [00:11:22](#)

وسأحدثك عن ذلك. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمّر عند ابي بكر الليلة كذاك في الامر من امر المسلمين. وانه عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله

عليه - [00:11:42](#)

واله وسلم يستمع قراءته فلما كنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سره ان يقرأ القرآن رطباً كما انزل فليقرأه على قراءة قال ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول له سل تعطى سل تعطى قال عمر قلت -

[00:12:02](#)

والله لاغدون اليه فلا ابشره. قال فغدوت اليه لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقني اليه فبشره. ولا والله ما سبقته الى خير مقطعي قط الا سبقني اليه. قال حدثنا ابو معاذ قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم العباس ابن ربيعة انه قال - [00:12:25](#)

رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لا اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلك لم اقبل قال حدثنا جرير عن عبد الملك ابن عمير عن جابر ابن سمرة انه قال خطب عمر الناس بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله -

قام في مثل مقامي هذا فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يحلف احدهم على اليمين قبل ان عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد فمن احب منكم ان ينال بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو -

ومن الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان. ومن كان منكم تسره حسناته وتسوءه سيئته هو مؤمن قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن القمة عن عمر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك - 00:13:25

في الامر من امر المسلمين وانا معه. قال حدثنا اسماعيل عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان ابن ابي طلحة انه قال قال - 00:13:46

عمر ما سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن شيء اكثر مما سألت عن الكلاله حتى طعن باصبعه في صدري وقال تكفيك اية الصيف التي فيها اخر سورة النساء. قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب يعني ان ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه - 00:13:56

واله وسلم انه قال الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه. قال حدثنا يحيى عن عبد الملك قال حدثنا عبد الله مولى اسماء انه قال ارسلت اسمعوا الى ابن عمر انه بلغ انك تحرم اشياء ثلاثة. العلم في الثوب ميسرة الارجوان وصوم رجب كله. فقال اما - 00:14:16
ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:14:36

يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال حدثنا يحيى ابن سعيد انا سألته قال حدثنا سليمان ابن المغيرة قال حدثنا ثابت على ناس انه قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فترى ان الهلال وكنت حديد البصر فرأيت فجلعت اقول لعمر ابا ترى قال - 00:14:46

تراه وانا مستلق على فراشي. ثم اخذ يحدثنا عن اهل بدر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لن يرينا مصارعهم بالامس. يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله. وهذا مصرع فلان غدا ان شاء الله. قال فجعلوا يصرعون عليها. قال قلت والذي - 00:15:06
بالحق ما اخطأ اوتيك كانوا يصرعون عليها ثم امر بهم فطرحوا في بئر فانطلق فانطلق اليهم فقال يا فلان يا فلان هل وجدتم ما وعدكم الله حقا فاني وجدت ما وعدني الله حقا. قال عمر يا رسول الله اتكلم قوما قد جيفوا؟ قال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكن لا يستطيع - 00:15:26

ان يجيبوا. قال حدثنا يحيى قال حدثنا حسين معلم عنه قال حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال فلما رجع عمرو جاء ابنو معمر ابنو معمر ابن حبيب يخاصمونه في ولا يختتم الى عمر ابن الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:15:51

عليه واله وسلم يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبة من كان. فقضى لنا به. قال قرأت على يحيى بن سعيد قال عثمان قال قرأت على يحيى ابن سعيد عثمان ابن غياث قال حدثني عبد الله ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن يحيى ابن يعمر وحמיד ابن عبد الرحمن - 00:16:11

يري انهما قالوا لقبنا عبد الله ابن عمر فذكرنا القدر وما يقولون وما يقولون فيه. فقال اذا رجعتم اليهم فقولوا ان ابن عمر انكم بريء وانتم منه برءاء ثلاث مرار ثم قال اخبرني عمر بن الخطاب انها بينما هم جلوس او قعود عند النبي صلى الله عليه - 00:16:31
واله وسلم جاءه رجل يمشي حسن الوجه حسن الشعر عليه ثياب بياض فنظر القوم بعضهم الى بعض ما نعرف هذا وما بصاحب سفر ثم قال يا رسول الله اتيك؟ قال نعم فجاء فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه على فخذه فقال من - 00:16:51
الإسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتي الزكاة واتى صوموا رمضان وتحجوا قال فما الايمان؟

قال ان تؤمن بالله وملائكته والجنة والنار والبعث بعد الموت والقدر كله - [00:17:11](#)

قال فما الاحسان؟ قال ان تعمل لله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. قال فمتى الساعة؟ قال ما المسؤول عن ابي اعلم من السائل

قال فما اشراطها؟ قال اذا العراة الحفاة العالة رعاء الشاء تناولوا في البنيان وولدت الاماء اربابهم - [00:17:30](#)

قال ثم قال علي الرجل فطلبوه فلم يروا شيئاً. فمكث يومين او ثلاثة ثم قال يا ابن الخطاب اتدري من السائل عن كذا وكذا قال الله

ورسوله اعلم قال ذاك جبريل جاءكم يعلمكم دينكم. قال وسأله رجل من جهينة او من مزينة فقال يا رسول الله - [00:17:50](#)

فيما نعمل افي شيء قد خلا ومضى او في شأن او في شيء يستأنف الان قال في شيء قد خلا او مضى فقال رجل او بعض القوم يا

رسول الله فيما نعمل؟ قال اهل الجنة ييسرون لعمل اهل الجنة واهل النار ييسرون لعمل اهل النار - [00:18:10](#)

قال يحيى قال هو كذا. قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني سلمة ابن كهيل انه قال سمعت ابا الحكم قال سألت ابن عباس عن نبي

ذي كيف قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن نبي ذي الجر والدب؟ وقال من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم

النبيل. قال وسألت ابن - [00:18:30](#)

الزبير فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الدباء والجر. قال وسألت ابن عمر فحدث عن عمران النبي صلى الله عليه

واله وسلم نهى عن الدبان ايها المزفت قال وحدثني يا اخي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الجر

والدباء والمزفة والبؤسر والتمر. قال حدثنا يحيى - [00:18:50](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام احمد رحمه الله تعالى حدثنا الحسن ابن اشيب قال

حدثنا بالليحية حدثه الزبير يعني جابر انه الخطاب رضي الله تعالى عنه اخبره انه سمعه يقول سيخرج اهل مكة - [00:19:10](#)

في رواية سيخرج اهل المدينة وهي اصح والحديث يدل على دلالة من دلالات اخر الزمان واما المدينة فثابت خروج اهلها منها. وان

ان اهلها يخرجون على احسن ما كانت حتى تكون مقرا للعوافي عوافي السباع والطير - [00:19:39](#)

والحيز ناده اسناده ضعيف ففيه ابن لهيعة فيهم لحية وهو ضعيف الحديث قال بعد ذلك وذكر بعد ذلك حديث النهي ايضا انه رأى

رجل يتوضأ للصلاة للظهر فترك موضع ظفر - [00:20:01](#)

على ظهر قدمه فابصره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى. الحي اسناده ضعيف

وبطنه صحيح مثل صحيح عند مسلم من طريق معقل بيد الله - [00:20:20](#)

عنب الزبير عن جابر في صحيح مسلم من طريق ابي معقل من طريق معقل ابن عبيد الله الاشجعي معقل ابن عبيد الله الاشجعي عن

ابي الزبير عن جابر ان النبي - [00:20:34](#)

رجلا ترك موضع ظفر لم يغسله طامس ان يعيد الوضوء وان يعيد الصلاة واصله ايضا جاء في السنن من حديث رجل من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه امر ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا يدل -

[00:20:47](#)

على ان من صلى وترك وترك موضع عضو من اعضائه لم يتوضأ او لم يغسلها انه يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ثم روى ايضا من طريق

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني - [00:21:06](#)

كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم انما انا عبد الله ورسوله. والحديث في البخاري رواه البخاري في صحيح مسلم. وهو يدل على

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اطرائه وان يغال في مدحه والثناء عليه - [00:21:25](#)

وان احب اوصافي اليه ان يقال فيه عبد الله ورسوله. ثم روى من طريقه الشيخ بشر عن سعيد عن ابن عباس قالزت الاية ورسول الله

صلى الله عليه وسلم مكة وهو قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. قال كاد صلى باصحابه رفع الصوت بالقرآن - [00:21:41](#)

قال لما سمع ذلك المشركون شبه القرآن من انزله. من جاء به فقال الله تعالى ولا تجاء بصلاتك اي فيسمعك الكفار فيسبوك ويسبون

دينك ويسبون القرآن. ولا تخافت به فلا يسمعه اصحابك وانما بين بين - [00:22:02](#)

وقد جعلت عائشة هذه الاية نزلت في الدعاء فالصحيح انها شاملة للموضعين. للدعاء وللصلاة وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث

ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ثم روى ايضاً من طريق يوسف ماهر مهران عن ابن عباس قال خطأ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقاله شيء مرة - [00:22:20](#)

خطبنا فحمد الله تعالى واثنى عليه فذكر الرجل فقال لا تخدعن عنه فانه حد من حدود الله الا ان رسول الله الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده ولولا ان يقول قائل او يقول قائلون - [00:22:43](#)

زاد ابن الخطاب زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف شهد عمر بن الخطاب وقال هشيم مرة وعبد الوهاب بن عوف وعلان وعلان قد رجم ووجمنا من بعده الا وانه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم - [00:23:01](#)

وبالدجال وبالشفاعة بعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعد ان تحشوا. هذا اسناده ضعيف. لضعف علي بن زيد جدعان وهو ضعيف الحديث علي بن زيد جدعان ضعيف الحديث. والحديث أخرجه - [00:23:20](#)

الطيارس عن حمام زيد وعبد الرزاق عن معمر كله من طريق علي بن زيد بن علي بن زيد بن جدعان بهذا الاسناد في الحديث هذا فيه ضعف واصله في البخاري امله في البخاري وفي مسألة الرجم فان ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال - [00:23:39](#)

قال ذلك انه لولا ان يقول الناس زادوا عمر بن الخطاب في كتاب الله ما ليس منه لكتبته وقد قال قد قرأنا والشيخ والشهادات زنياء ارجوموها نكالا للبتة ثم روى من طريق حميد وهو من وهذا من ثلثيات الامام احمد - [00:23:59](#)

من ثلثيات احمد قال حدثه شيء اخبرنا حميد والطويل عن انس هذا احد ثلثيات الامام احمد واحمد له ثلاث مئة حديث تسمى ثلثيات ثلاث مئة ونيف تسمى بثلثيات الامام احمد. قال عمر وافقت ربي في ثلاث - [00:24:18](#)

وقد ذكر ابن حجر فلنوافق ربه في اكثر من ذلك. ذكر صورا كثيرة ابلغها الى سبع او ثمان منها اتخاذ المقام مصلى قلت يا رسول الله لو اتخذني مما قال من المصلى فنزلت واتخذوا مما قال ابراهيم مصلى. ومنها اية الحجاب - [00:24:37](#)

ومنها عسى ربه ان يطلقن ليبدله ازواجا خيرا منكن فهذه بعض ما وافق فيها وافق الله فيها جبريل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. ثم قالوا عن ذلك والحيث البخاري - [00:25:02](#)

قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن يقرأ ليها فاردت ان اساوره وقد مر بنا هذا الحديث وفيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى سمع من المسور ايات وحروف لم يقرأها اياه النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي اقرأه على حروف اخرى. فهذا يدل على - [00:25:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه القرآن على سبعة احرف فقرأ المسور على حرف واقرأ عمر على حرف اخر وهذا يدل على ان الحفظ ليس بمعنى اللغات. لان القرشي وعمر ايضا قرشي ومع ذلك اقرأ النص والحرف واقرأ عمر حرفا اخر - [00:25:43](#)

او اقرأ عمر على شيء من الحروف واقرأ المسور حروفا اخرى. مثل قولك هلم واقبل. هذا معنى واحد تبينوا وتثبتوا كيف معي واحد وكلها من كلام الله عز وجل. اه ثم ذكر ايضا حي الشعبة عن سماك ابن حرب عن الامام البشير قال لقد رأيت ابن - [00:26:04](#)

التوي اي يتلوى معنى يتلوى من الجوع صلى الله عليه وسلم ما يجد ما يملأ به بطنه من الدقن صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح لا شرط مسلم وقد أخرجه مسلم في صحيحه ويدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يشبع - [00:26:28](#)

من الشعير ثم روى ايضا وهذا احد الثلثيات ايضا من طريق النبي عدي اذا يروي ثلثياته من حيث شيء وايضا ابن ابي عدي يروي عن حميد عنس. قال قال ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انا ليس ثلثيا - [00:26:46](#)

الذي ليس ثلثية والذي قبلنا من قول عمر وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلثياته يروي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عن عمر وليس عن النبي وسلم فهو ليس من ثلثية لكن هذا من اسانيده - [00:27:03](#)

التي يروي بها الثلثيات من طريق الحميد عن نفسه. قال عمر وافقت ربي عز وجل في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث. وان اجرت وافقت تربى في ثلاث ادب من قوله وافقني ربي - [00:27:16](#)

وذكر ما ذكرناه قبل قليل ثم ذكر من حديث يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال نعم ووافقني وهو خطأ قال ايقاف ووافق ووافقني وهو في الصحيح وافقت ربي. هذا هو هذا هو الادب ان يقول وافقت ربي - [00:27:31](#)

اولى من قوله وافقني ربي. قال حدثنا الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير حدثنا ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو اتاني الليلة ات - [00:27:48](#)

من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في وقل عمرة في حجة هذا الوادي ووادي ذي الحليفة يسمى وادي العقيق والحيث البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:28:02](#)

وفيه ان من السنة ان اذا اتى الانسان العقيق ان يصلي فيه ركعتين والصحيح ان الصلاة هذه صلاة فريضة. فالنبي صلى الله عليه وسلم احرم احرم عقب فريضة. قيل الظهر وقيل - [00:28:16](#)

الصلح وعلى هذا يقال السنة للمحرم اذا احرم ان يحرم عقب فريضة وليس هناك صلاة خاصة للاحرام قال حدان سفيان عن الزهري سمع مالك ابن اوس ابن حدثان سمع ابن الخطاب يقول الذهب الورقي ربا الا ها هو ها - [00:28:30](#)

الا ها وها قيذا بيد. الذهب بالذهب ربا والذهب بالفضة ربا والفضة بالذهب ربا الا ان الذهب بالذهب ربا ويشترط فيه شرطان حتى يصل من الربوية يشترط فيه الوزن وكذلك الفضة بالفضة مثل ذلك. واما اذا اختلف الذهب بالفضة فيشترط فيهما شرط واحد وهو - [00:28:50](#)

التقايظ فقول الذهب بالورق ربا اي اذا كان اذا كان آ نسيئة. اما اذا كان يدا بيد فليس بربا واما البر بالبر فهو ربا الا ان يكون يدا بيد مثلا بمثل - [00:29:14](#)

وكذا الشعير الشعير ثم روى ابن وهذا الحديث في البخاري ايضا حديث آ عمر بن الخطاب في الربا في الصحيح رواه البخاري. ومسلم كذلك ثم قال ايضا عن سفيان الزهري عن بيد الله - [00:29:31](#)

هل لو قال شهدت العيد ابن الخطاب؟ سمعت سمع ابا عبيد قال شهدت العيد بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال انه نهى عن هذين عن صيام هذين اليومين. اما يوم الفطرة يوم فطركم - [00:29:46](#)

من صومكم واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم. رواه البخاري ومسلم ايضا. ويدل على ان السنة يبدأ بالصلاة قبل الخطبة الصادقة وهذا محله اجماع محله اجماع بين العلماء ان صلاة العيد يبدأ فيها بالصلاة قبل الخطبة - [00:30:01](#)

بخلاف الجمعة فيبدأ فيها قبل الخطبة قبل الصلاة. اختلف الاستسقاء. هل يبدأ بالصلاة قبل الخطبة؟ او بالخطبة قبل الصلاة؟ والصحيح انه مخير ان شاء خطب قبل ان يصلي وان شاء صلى ثم خطب والاولى ان يصلي ثم يخطب لحديث ابن عباس صلى بهم كصلاة العيد ثم روى - [00:30:22](#)

من طريق ايضا ابن عباس عن ما ذكرناه قبل قليل لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. او عبده ورسوله ثم رواه من طريق سفيان ابن دينار عن ابن عمر عن عمر انه وسلم اينام احدهما جنب؟ قال يتوضأ وينام. وقوله يتوضأ ينام يدل على السني وليس على الوجوب - [00:30:42](#)

فلولا بغير وضوء لصح فصح فعله ولم يأت لم لان الغسل انما يجب عند وجود سببه اي موجب الغسل اما قبل موجب فلا يكون واجبا فالسنة لمن اراد ينام هجوم يتوضأ. وليس هذا عن الوجوب هو باتفاق باتفاق اهل العلم ان ان الوضوء عند النوم سنة وليس بواجب - [00:31:04](#)

ويحتجون بحديث ينام ولا يمس ماء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو معلم. ثم روى من طريق سفيان عن زيد عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فرأها تباع - [00:31:29](#)

او بعض نتائج بيع واراد شراءه فسأله قال لا اتركها توافيك يوم توافيك او تلقاها جميعا وقال مرة فجأ وقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك والعلة في عدم شراء ما تصدق به خشية المحاباة انه اذا باعه اذا اهدى او تصدق بشيء على فقير ثم اراد ان يبيعه - [00:31:44](#)

واللي تصدق به فانه سيحاييه والا لو ان انسان اه تصدق بصدقة وذهب خرج الصدقة لمحله ثم باعها الذي تصدق عليه ووجدها وجدها صاحبها في مكان اخر تباع فليس هناك ما يمنع من شرائه لكن الاكمل والافضل - [00:32:09](#)

الا يشتريها حتى لا تتعلق نفسه بذلك الشيء تصدق به ويجعله لله عز وجل لكن لا يحرم الا اذا كان وقفا او سبيلا فلا يجوز ان يعود في وقته. هناك فرق بين الوقف وبين الصدقة من اوقف وقفا - [00:32:29](#)

لم يجد له شراؤه البتة ومن تصدق بصدقة يقول الأفضل الأولى الا يشتريها بعد التصديق بها لكن لا يحرم. ثم رأوا من طريق عبيد من طريق عاصم عبيد الله عن عبدالله بن عامر عن آا عن عمر. قال - [00:32:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تاب بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. هذا حديث اسناده ضعيف في عصر بيد الله وقد جاء عن ابن مسعود عند الترمذي باسناد - [00:33:04](#)

حسن وهو يدل على فضل المتابع بين الحج والعمرة. وان المتابع بينهما تنفيان الفقر والذنوب. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رمضان رمضان كفارة لما بينهما اذا اجتنبت الكبائر. عند الترمذي - [00:33:17](#)

عند التميمي نادر الحسن عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وجاء الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان رمضان كفارة ما بينهما بمعنى ايضا اه العمرة الى العمرة والحج المبرور ليس له جزاء للجنة - [00:33:33](#)

يدل على فضل المتابعة الى الحج والعمرة قال بعد ذلك حدثنا سفيان عن يحيى عن محمد إبراهيم التيمي عن علقمة هو الحديث المشهور حديث عمر بن الخطاب انما الاعمال بالنية - [00:33:48](#)

انما الاعمال بالنية. جابرها بالنيات وجاء بالنية. من الاعمال جعلها جنس العمل والنية اسمه جنس فيناسب يعني وان افردفه فهو يعود على العمل على جنس العمل فافردفه وان جمعه بالنيات يعود على افراد العمل هو - [00:34:01](#)

مشهور افتتح البخاري كتاب به وكذلك مسلم اخرجه في وهذا الحين يدخل في سبعين باب من ابواب الفقه وهو نصف نصف كما ذكره غير واحد قال حتى سفيان عن عبدة بن الدباب عن ابي وائل قال قال الصبي ابن معبد - [00:34:21](#)

كنت رجل نصرانيا فاسلمت يقول فهللت بالحج والعمرة لبيك اللهم عمرة وحجا. فسمعه زيد بن صوحان وسلمان وربيعه وانكر عليه ذلك بل قال في لهو اضل من بعيره فاتي عمر بن الخطاب فسأله فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو يدل على ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يعلم ان السنة ان يجب الى الحج والعمرة كما فعل النبي - [00:34:40](#)

وسلم ذلك ويحمل هذا الحديث على ان عمر كان انكاره على النهي عن التمتع لاجل الا الا يهجر البيت وان يكثر عماره وزواره ثم ذكر ايضا حديث عمرو ابن طاووس عن ابن عباس ذكر عمران سمرة ابن جندب - [00:35:03](#)

باع خمرا قال قاتل الله صبره. ان وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم وجبلوها باعوها. اليس يعني بايع للخمر ليس مع انه باع مباشرة وانما اخذ الخمر من من؟ من اهل اهل الجزية. كان عندهم الخمر فاخذ منهم الخمر وباعها. متأولا ان هذه الاموال - [00:35:28](#)

وخذ الجزية منها ولذلك عمر بن الخطاب انكر بيعه اياها وانما قال ولوهم امرها يبيعونهم وخذوا الجزية منهم اما ان يبيع المسلم الخمر الذي يأخذ من الذمي فهذا لاجل لان الخمر محرم - [00:35:51](#)

وئمنه محرم وكل محرم فبيعه حرام كل محرم بيع حرام وكل ما نهى عن اكله كل ما نهى عن اكله فاكل ثمنه محرم. اي شيء ينهى عن اكله فاكل ثمنه محرم بمعنى جل الميتة الان اكله محرم. فبيعه واكل ثمنه نقول - [00:36:05](#)

محرم وهكذا ثم رووا من طريق الزهور عن مالك ابن اوس ذكر الحديث بحيث انه قال انا لا نورث ما تركنا قال اللهم نعم مر بنا هذا الحديث وهو في البخاري ومسلم وفيه ان - [00:36:26](#)

الرسول لا تورث هم قبله احسن الله اليكم من واحد وسبعين نعم قال عن الزهري عن مالك بنص ذكرناه كاتب التنظيف مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه اما لم يوجب المسلمون عليه بخير هي وقف هي ميراث النبي - [00:36:44](#)

وقف النبي صلى الله عليه وسلم وما للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة له وكان ينفق على اهله منها نفقة سنة سنتي وقال مرة قوت سنته. وما بقي جعله في الكراع والسلاح - [00:37:00](#)

عدة في سبيل الله عز وجل. هذا اخرجه البخاري ايضا وهو الحديث الذي بعده. ما تركنا صدقة لا يورث فكانت فاطمة وعلي واعمامه

يطالبون بهذا الوقف يطالبونه بان يتولوا امره وولعوا الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:37:13](#)

امر هذا الوقف فلما اختلفوا اخذوا منهم بعد ذلك الى ان قال بعد ذلك ذكر حديث علي بن زيد حديث سفيان عن ابن ابي زيد هل عن ابن ابي زيد عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:37:32](#)

انه قال الوان الفراش ابو يزيدن هذا هو المكي ويريد الله ابن يزيد لم يروي عن فيه جهالة تفرد برواية عنه ابنه تفرد بروتين ابنه ابن ابي يزيد عبید الله هو اللي يتفرد بهذا الحديث عن ابيه. فالحديث فيه لكن الحديث اصله من جهة متنه صحيح - [00:37:53](#)
فجاء في البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن زمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. اما من حديث ابن الخطاب ففيه هذه العلة وهي - [00:38:20](#)

ان عبید الله هذا والده مجهول هو عبید الله نبي نبي يزيد. وابو يزيد هو هو عكرمي قاله يقال ان اسم والده واسمه اسمه ابو يزيد المكي. ابو يزيد المكي. لا يعرف - [00:38:35](#)
ثم روى ايضا من طريق ايدك يا ابن حبان لكن يبقى انه لا يعرف له راوي الا ابنه لا يعرف له راوي الا ابنه عبید الله مع المتن صحيفة متن صحيح. قال بعد ذلك حدثنا - [00:38:59](#)

ابنه ادريس عبدالله ابن بريج عن ابن ابي عمار عن ابي عن عبد الله ابن ابيه ويقال ابن باباه عن ياء ابن امية قال سالم ابن الخطاب يقول كقوله تعالى فليس عليكم جناحاً تقنوا الصلاة ان خفت وان يفتلكم الذين كفروا - [00:39:22](#)
قلت قد امن الناس وقد امن الله الناس قال لعمر عجت مما عجت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته كان اول الامر في قصر الصلاة من باب الخوف كانوا يقصدون خوفا ومع ذلك جعل الله صدقة دائمة الى قيام الساعة - [00:39:37](#)

ولو لم يكن هناك خوف مع وجود الامن فان صلاة السفر ركعتان كما ان صلاة الحضر اربع ركعات ثم ذكر حديث لعبش عن خيثمة عن قيس ابن مروان انه قال جئت جئت يا ابن من الكوفة وتركت بها رجلا يملئ يملئ المصاحف عن ظهر قلب اي يملئ القرآن عن ظهر قلبه - [00:39:59](#)

فغضب وانتفخ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حتى كاد يملأ بين شعبتي الرحم. فقالوا من هو ويحك فذكر انه ابن مسعود رضي الله تعالى فقال والله لا اعلم رجلا احق بذلك منه - [00:40:23](#)
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سر ان يقرأ القرآن غضا وفي رواية رطبا كما انزل فليقرأوا على قراءة ابن ام عبده. العجيب في هذا الحديث ان النبي لما بشر ابن مسعود بهذه البشارة - [00:40:37](#)
فقال سل تعطى انطلق عمر ليبشر ابن مسعود بهذه البشارة العظيمة من رسولنا صلى الله عليه وسلم فوجد ابا بكر الصديق قد سبقه قبل الغداء يعني قال عمر اذا صليت الغداة ساخبر ابن مسعود - [00:40:50](#)

فلما اتى اليه بعد الصلاة وجد ابا بكر الصديق قد سبقه اتاه متى؟ قبل الغداة. ليبشر مسعود بهذا البشارة. يقول ابن عمر والله ما سبقت الى خير قط الا سبقني اليه - [00:41:05](#)

ثم روى حديث ربيعة في قصة الحجة في البخاري اني لاقبلك وعمك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رجل يقبلك ما قبلتك. اذا تقبيل الحجر هو اتباعا لسنة النبي - [00:41:20](#)

صلى الله عليه وسلم والا الحجر لا يضر ولا ينفع. قد جاء في فضله ان الله يجعل له يوم القيامة وشفتان ويجعل له لسانا وشفتين يتكلم ويشهد لمن استوى بحق. وجاء ايضا في فضله ان من مسح عليه واستلمه - [00:41:35](#)
ان خطاياه تحط ان خطاياه تحط هذا هذا اعلى واصح ما جاء في فضل الحجرين او ركنين الركنين الاسود يمانى. فمن صافحه واذا جاء عن ابن عباس باسناد ضعيف ان من صام - [00:41:51](#)

فكأنما صافح الله وان الحجر يمين الله في الارض فهو حديث ضعيف ثم ذكر ايضا حديث جرير عبد الملك بن عمير عن جابر بن سبرة قال خطب الخطاء خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية - [00:42:06](#)

وهي خطبة مشهورة قام في مثل ما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمثل مقامي هذا فقال فقال صلى الله عليه وسلم احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يحلف احدثهم على اليمين قبل ان يستحلف - [00:42:21](#) ويشهد على الشهاء قبل ان يستشهد فمن احب منكم ان ينال بحبوة بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ومن اثنين ابعد ولا يخلون رجل امرأة الا كان الشيء فان ثالثهما الشيطان من كان منكم - [00:42:42](#) تسره حسنة وتسوءه سيئته فهو مؤمن. اسناده صحيح ورجاله ثقات الحديث صحيح وجاء بعدة طرق وسبق ذكر هذا الحديث رواية محمد بن سوقة النافع بن عمر ثم روى ايضا من حديث الاعمش ابراهيم عن القمة عن عمر بن الخطاب وذكر آ ان عمر كان ان ابا بكر كان يصبر - [00:42:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع عند ابو بكر الصديق في امور المسلمين. وقال ان عمر كان معه ايضا ثم ذكر ايضا حديث قتادة عن سامي بن جاد عن معدان عن ابن عمر - [00:43:21](#) في قصة الكلاله وانه اكثر من السؤال عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك او تكفيك اية الصيف التي هي في اخر سورة النساء وقد مر بنا وهو في صحيح مسلم - [00:43:32](#)

ثم روى من طريق سعد المسيب عن عمر عن ابن عمر عن عمر قال الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه. وهو في الصحيح في الصحيح عن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقد انكرت عائشة ذلك اشد الانكار وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى والصحيح ان انكار عائشة في غير محله - [00:43:45](#)

فان تعذيب الميت ببكاء اهله عليه يكون معنى استعباره انه يستعبر ويحزن اذا علم ان اهله يبكون عليه وان انه يحزن ويستعذر اذا علم ان اهله يحزنوا عليه اذا لم يصب اذا كان اما اذا اوصى او امر او علم ان اهله يفعلون كلب ينصحهم فانه يعذب لتركه امر بالمعروف - [00:44:06](#)

ثم ذكر حديث عبد الله بن مولى اسماء في قصة حياة ما ان انه بلغها انك تحرم تحرم اشياء ثلاثة اشياء ثلاثه الا لم في الثوب اي العلم من الحرير. وميثرة الارجوان - [00:44:32](#)

وهي نوع من انواع الحرير وصوم رجب كله. فقال اما ما ذكرت من صوم رجب فكيف من يصوم الابد واما يعني بمعنى فكيف يصوم يوم بدء يصوم يوم يفطر اليوم؟ فكيف احرمه؟ بمعنى ان صيامه جائز. لكن الذي يمنع منه هو تقصد - [00:44:49](#)

صيام رجب وحده والتعبد لله بذلك فان هذا غير مشروع. اما ان يصوم رجب مع غيره فلا بأس بذلك واما ما ذكرته يعني الثوب فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الاخر لكنه جاءت الرخصة عن ابن عمر - [00:45:05](#)

الا قدر اربعة اصابع هذا جاءت فيه الرخصة اما الارجوان فان كان غالبه حليف وهو محرم. وان كان غالبه وان كان غير الحليب انتظرنا في ان كان الغالب غير حرير وكان الحرير فيه يسير - [00:45:22](#)

فلا بأس به وان كان متساويا فانه لا يجوز ثم ذكر حديث سليمان ابن غيرة عن ثابت عن انس في قصة رؤية في في خبر النبي صلى الله عليه وسلم في مصرع اهل بدر وان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه وكلمه وهو حديث البخاري رواه مسلم في صحيحه - [00:45:37](#)

والاصل في الصحيح ايضا قال عمر يا رسول الله اتكلم قوما قد جيفوا؟ قال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا في هذا الحديث ان النبي اخبر بصارع القوم فقال عتبة بن ربيعة وليد بن عتبة وكذلك ذكر ابا جهل وذكر - [00:45:56](#)

سبعة من كفار قريش لعنهم الله ثم ذاك راح يتعامل شعيب بنيه عن جده في مسألة الولاء ولمن يكون ميراث الولاء ذكر قال فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو جاء بنو معمر بن حبيب يخاصمون في ولاء اختهم - [00:46:19](#)

الى عمر بن الخطاب اخته كان لها كان لها عبيد. وقد اعتقتهم فمات احد عبيدها فلمن يكون الولاء تقاطع عمر بن الخطاب قال له يكون لعصبة الميت يعني لا يكون للزوج وانما يكون لعصبة - [00:46:38](#)

هذه المعتقدة فاحرز قاله لما احرز الولد او الوالد فهو لعصبة من كان فقضى لنا به. اي عصبة هذي المرأة ماتت ولها اولاد عاصبت ميراث

يكون لاولادها ثم بعد ذلك يكون لمن - 00:46:55

في عصبه هؤلاء الاولاد او لمن يرثها اما الزوج فليس له فليس له ذاك ليس ليس من عصبته الا ان كان ابن عمها فيارثته من هذا

الجانب. والمسألة فيها خلاف - 00:47:14

قال بعد ذلك قرأت على يحيى بن سيقاف وقفت على هذا لقرأته؟ لقرأته. لذكر احاديث مشهور وهو حديث عمر ابن عمر رضي الله

تعالى عن ابيه في قصة وجبريل عليه السلام يسمى بحديث جبريل عندما اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن - 00:47:29

الاسلام والايمان والاحسان وهو اول حديث في صحيح مسلم هو اول حديث في صحيح مسلم وهذا الاسناد فيه عثمان ابن غياث

وعثمان ابن غياث اه تابعه كيجبس الحسن وتابعه ايضا غيره وكيل بن الجراح - 00:47:45

يتابع حديث صحيح ثقة لكنه كان على مذهب فيه شيء من الارجاء. اتهم بالارجاء رحمه الله والا هو من ثقات العدول لكنه كان على

مذهب المرجئة وذكر حديث عن جبريل عليه السلام جبريل الذي فيه انه جاء يعلم يعلم الناس دينهم كما قال ذلك النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:48:03

فسأل الاسلام فاخبر بمعناه وسأل عن الايمان فاخبر بمعناه وسأل عن الاحسان فاخبر بمعناه سأل علامات الساعة فاخبر بها دلالاته

الحديث والحديث كما ذكرت وفي صحيح مسلم دون البخاري وهو اول حديث ذكر مسلم في كتاب الايمان - 00:48:27

في صحيحه عن عن ابن ابي شيبة الوكيعة عن كان اسمه الحسن عن بريدة عن يحيى عن يحيى ابن يعمر وحميد ابن عبد الرحمن عن

ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن عمر - 00:48:45

واول حديث في صحيح مسلم ثم ذكر حديث سهل ابن كهيل عن عن ابي الحكم قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنه سئل عن

نهى عنه قال عن نبيذ الجر سئل عن نبيذ الجر - 00:49:01

قال نهى النفس عن النبي الجر هو جرة الجرار التي تصنع من الفخار. كانوا ينبذون فيها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبي الجر

لان الجر مما يسرع في - 00:49:14

غليان ما يوضع فيه وعموما النهي عن هذه الاوعية نسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريدة عن ابيه قال كنت

نهيت عن في الاوعية فانتهوا في كل وعاء - 00:49:24

ولا تشرب مسكرة. اذا النهي عن الانتباه في الاوعية منسوخ والمحكم ان لا يشرب المسلم مسكرا. اما الدباء والحتم والمزفت والنقير

والمقير وما شابه ذلك هذه كانت مما ينهى عن الانتباه فيها. والعلة في النهي عن الانتباه فيها هي انها - 00:49:39

مما تسرع او يسرع فيها الاسكار. اذا مثلا اخذت زبيبا ووظعت في قرع في في دبابة وهو القرع ووضعت معه ماء بمجرد ان تضع هذا

الزلفيه يسرع اليه الغليان لانها حارة فتسرع كذلك الفخار - 00:50:01

وكذلك الطين كذلك النقير جذع يذكرونه وكذلك المقيد الذي يوضع فيه شيء من الزفت كل هذه مما ينهى الانتباه فيها اولا لانها مما

يسرع فيها الغليان والاسكار ثم بعد ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اشرب في كل وعاء -

00:50:17

ولا تشربوا مسكرا فمتى ما اسكر متى ما كان قذف الزبد فان شربه يحرق فان شرب النبي لا يحرم اذا قذف الزبد واخذ وبلغ واخذ

يحمض فان شربه لا يجوز - 00:50:36

تقف على هذا والله اعلم جزاك الله خير شيخنا اتركها توافق او تلقى جميع المال. انت هذي الصدقة واوقف الفرس في سبيل الله

تراها تباع فاراد ان يشتريها فقال اتركها توافيك باجره يوم القيامة لا لا تعود فيها. هذه المسألة فيها خلاف طويل. هل هي هل هي

سبيل؟ او هي صدقة. ان كانت لاجل شرائها لانه اوقفها في - 00:50:53

لكن كانت سبيل كيف يبيعها صاحبها الوقت لا يباع. لكن لما حبس مرهان الخيل في سبيل الله لعلها فرط فيها مثل ان تحبس وقف ثم

تجده يباع طب ما يريدك تشتري هذه الوقفة بل تأخذ وتعيده على حاله وتلقى جميعا قصدها تلقاها لك صدقة كاملة هي واولادها

تأتي يوم القيامة - 00:51:19

والعلبي ذا خشن محبب للفقير على ان يتصدق به ان يبيعه ان تصدق تبينه تشتريه منه يبيعه بثمان يعني يحابيك فيه هم؟ هم عن طريق النعمان النعمان عن عمر ايه كم رقم - [00:51:44](#)

النعمان بشير نعمان هو الذي يقول ايه رضي الله تعالى عنه اي ما في عمر ما في اشكال زيادة زيادة ما في ما في يعني ما في اشكال يعني نعمان يسمى رواه عن النبي ورواه عمر يكون - [00:52:10](#)

في مراسيل الصحابة نعمان صغير السنين كان عمره لما سمع حديث الحلوي بين كم عمره الى سبع خمس سنوات لما سمع حديث الحلوي كان عمره خمس سنوات كان صغيرا فيكون المراسيد الصحابة اخذ عمر - [00:52:46](#)

اخذ مرة العمر واخذه النبي صلى الله عليه وسلم او يكون اخذ العمر ثم اسقط عمر فنسب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مراسيل الصحابة والحديث صحيح سواء قلنا انه عن النعمان عن النبي - [00:53:08](#)

وسلم او قلنا ان بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث صحيح. لا اشكال فيه حديث الصبية ان عمر كان يعلم ان التمتع سنة. اي سنة. قال اصبت السنة. التمتع والقران كلاهما - [00:53:18](#)

تكاين عنها اولها هو كاين هم باب ان لا يهجر البيت رضي الله تعالى عنه. او يحمل انه كائن المتعة التي هي قالت فسخ الحج والعمرة لا ان يبتدي بهما جميعا - [00:53:33](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:53:44](#)